ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Formal Equality in the Context of the Reacquisition of Nationality: A Comparative Study

Lecturer Dr. Mustafa Jasim Mohammed Hussein

College of the law Tikrit University, Tikrit, Iraq

Mustafa.J.Mohammed@tu.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 1January 2025
- Accepted 1February 2025
Available online 1 March 2026

Keywords:

Abstract: Reacquisition of nationality under the Iraqi nationality legislation and comparative laws has determined the effective date of reacquisition either from the date of return or from the date of submitting the application, depending on the cases of optional reacquisition. Accordingly, legislations have differed in the extent to which the principle of equality between men and women is applied with respect to the date of reacquisition in optional cases and the legal effects that result therefrom.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

المساواة الصورية في اطار استرداد الجنسية (دراسة مقارنة)

م.د مصطفى جاسم محمد حسين

كلية القانون ,جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

Mustafa.J.Mohammed@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / كانون الثاني/ ٢٠٢٥
- القبول : ١ / شباط/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/أذار/٢٠٢٦

الخلاصة: ان استرداد الجنسية في ضل التشريع العراقي الخاص بالجنسية والتشريعات المقارنة قد حددت استرداد الجنسية سوآءا من تاريخ العودة او تقديم الطلب وفق حالات الاسترداد الاختيارية وبذلك اختلفت التشريعات من حيث تطبيق مبدا المساواة بين الرجل والمرأة في اطار تاريخ الاسترداد وفق الحالات الاختيارية وما يترتب عليها من اثار.

الكلمات المفتاحية :
-

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : تعد الجنسية رابطة قانونية بين الفرد والدولة والتي ترتب على كلى الطرفين حقوقا والتزامات وبذلك تعتبر الجنسية حق اساسي من حقوق الانسان والتي يجب ان يتمتع بها الفرد وله حق تغييرها من خلال تخليه عن الجنسية واكتساب جنسية دولة اخرى والعودة الى جنسيته المتخلي عنها وبذلك يعد الاسترداد للجنسية حق يتمتع به الفرد وفق التشريعات القانونية الخاصة بالجنسية وفق اطار المساواة المعمول به قانونا في التشريع العراقي الخاص بالجنسية بين الرجل والمرآة الذي ساوى بينهما في اطار منح واكتساب وفقد واسترداد الجنسية.

اهمية البحث

تكمن الاهمية الاساسية في دراسة بحثنا في اطار المساواة بين الرجل والمراة في اطار التشريع العراقي الخاص بالجنسية حيث نص القانون على امكانية استرداد الجنسية للرجل المتخلي عنها لاكتساب جنسية دولة اجنبية والمراة المتخلية عنها لاكتساب جنسية زوجها الاجنبي من حيث تاريخ الاسترداد كون المشرع العراقي لم يساوي بينهما من هذا التاريخ.

اشكالية البحث

ان الاشكالية الاساسية التي يتم معالجتها بهذا البحث تتضمن عدم المساواة بين الرجل والمرأة في حق استرداد الجنسية علما ان قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ اعتمد مبدأ المساواة بين الرجل والمراة في اطار منح الجنسية او فرضها

منهجية البحث

اعتمدنا في دراسة بحثنا المنهج المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بقانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وقانون الجنسية المصري والاماراتي.

هيكلية البحث

للأحاطة بموضوع البحث فقد قمنا بتقسيم البحث على النحو الاتي:

المبحث الاول: مبدأ المساواة في استرداد الجنسية

المطلب الاول: مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية

المطلب الثاني: حالات استرداد الجنسية اختيارا

المبحث الثاني : موقف التشريعات القانونية من المساواة في استرداد الجنسية

المطلب الاول: موقف التشريعات المقارنة من المساواة في استرداد الجنسية

المطلب الثاني : موقف المشرع العراقي من المساواة في استرداد الجنسية

الخاتمة

المبحث الاول

مبدأ المساواة في استرداد الجنسية

ان قانون الجنسية العراقي النافذ قد جاء في مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في منح واكتساب الجنسية الا انه اغفل هذا المبدأ في اطار استرداد الجنسية في الجانب الاختياري لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول: مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية.

المطلب الثاني: حالات استرداد الجنسية اختيارا.

المطلب الاول

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في اطار منح الجنسية

إنَّ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان منح الجنسية قد أقرّته العديد من التشريعات الخاصة بالجنسية، ومن بينها قانون الجنسية العراقي النافذ الذي تبنّى هذا المبدأ استنادًا إلى معيار حقّ الدم. ويُقصد بحقّ الدم حقّ الفرد في اكتساب جنسية الدولة التي ينتمي إليها والداه، بصرف النظر عن مكان ولادته[١]. وتُسمّى هذه الصورة من الجنسية جنسية الميلاد بالنسب (نسب الأب)، ويقوم أساسها على الأصل العائلي الذي ينحدر منه الابن. وقد درجت غالبية تشريعات الجنسية في دول العالم على الأخذ بحقّ الدم بوصفه أساسًا لاكتساب الجنسية الأصلية[٢]لأنه يهدف إلى الحفاظ على نقاء عنصر السكان وتماثله، إذ كان المقصود بحقّ الدم في أصله هو النسب المنحدر من الأب تحديدًا، ولم يُعترف للأم بدورٍ في نقل الجنسية إلى الابن إلا على سبيل الاستثناء، وذلك في حالات محددة كأن يكون الأب مجهولًا أو عديم الجنسية. وقد أخذت غالبية التشريعات القانونية المنظمة للجنسية بهذا الاتجاه، ومن بينها التشريعات العراقية السابقة[٣].

يُشترط لفرض الجنسية العراقية الأصلية، وفقًا لنص الفقرة الأولى من المادة (الرابعة) من قانون الجنسية العراقية السابق، أن يكون الأب عراقيًا، وأن يثبت نسب الولد إلى أبيه طبقًا لأحكام القانون العراقي. وبذلك يتضح أن المشرّع العراقي كان يعتمد أساسًا على حقّ الدم من جهة الأب بوصفه الأصل

---

(١) **ابراهيم احمد ابراهيم**_ الوجيز في الجنسية _ دار النهضة العربية _ القاهرة _ ١٩٩٩ ص٧٥.

(٢) نصت الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقية الملغي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ على أنه :" **يعتبر عراقياً من ولد في العراق او خارجه لأب متمتع بالجنسية العراقية** ".

(٣) د. جابر ابراهيم الراوي _القانون الدولي الخاص في الجنسية_ مطبعة دار السلام_ بغداد _١٩٧٧ _ص٨٢.

في اكتساب الجنسية، ولا يعتدّ بحقّ الدم من جهة الأم إلا على سبيل الاستثناء، وذلك تعزيزًا لهذا الحق ومنعًا لحرمان الشخص من جنسيته[١]. ثم برز اتجاهٌ تشريعيّ حديث تبنّته القوانين الوطنية المنظمة للجنسية، يقوم على تحقيق المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية إلى الابن. ومن أبرز هذه التشريعات قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٦)، إذ نصّت الفقرة (أ) من المادة (الثالثة) على أن: «يُعدّ عراقيًا من وُلِد لأبٍ عراقي أو لأمٍ عراقية».

إنّ هذا الاتجاه الحديث انطلق من قاعدةٍ جوهرية في منح الجنسية الأصلية، تتمثل في المساواة بين الأب والأم في تمكين الابن من اكتساب الجنسية دون اشتراط قيودٍ خاصة، خلافًا لما كان معمولًا به في قانون الجنسية العراقية الملغى المشار إليه سابقًا. إذ كانت الجنسية الأصلية تُمنح للمولود على أساس حقّ الدم من جهة الأم ولكن ضمن شروط محددة، أبرزها أن تتم ولادته داخل العراق، وأن يكون أبوه مجهولًا أو عديم الجنسية[٢].

أما المشرّع المصري فقد تبنّى هو الآخر معيار حقّ الدم من جهة الأب والأم في منح الجنسية المصرية الأصلية، مستندًا في ذلك إلى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية إلى الأبناء. وقد أكدت الفقرة الأولى من المادة (الثانية) من قانون الجنسية المصرية النافذ هذا الاتجاه بقولها: «**يكون مصريًا: ١- من وُلد لأبٍ مصري، أو لأمٍ مصرية.**»

أما المشرع الفرنسي نصَّ المشرّع الفرنسي على فرض الجنسية الأصلية وفق معيار حقّ الدم في المادة (١٨) من التقنين المدني الفرنسي، إذ قرّرت أن: «يُعدّ الطفل فرنسيًا إذا كان أحد والديه على الأقل فرنسيًا.«

ويُفهم من هذا النص أن المشرّع الفرنسي أخذ بفكرة فرض الجنسية على أساس حقّ الدم من جهة الأب أو الأم، سواء وُلد الطفل داخل فرنسا أم خارجها. كما أنه إذا وُلد الطفل خارج الإقليم الفرنسي وكان أحد والديه يحمل الجنسية الفرنسية، جاز لهذا المولود . وفقًا لما يقرره القانون . أن يرفض اكتساب الجنسية الفرنسية ويختار جنسية الدولة الأجنبية[٣].

---

[١] نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقية الملغي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ على انه :" **يعتبر عراقيا: ٢- من ولد في العراق من ام عراقية واب مجهول او لا جنسية له**".

[٢] **إياد مطشر صيهود** – أسس القانون الدولي الخاص دار السنهوري – بيروت – ٢٠١٨ ص١١٠.

[٣] تنص الفقرة (الاولى) من المادة (١٨) من التقنين المدني الفرنسي على انه :" ومع ذلك إذا كان أحد الوالدين فقط من الفرنسيين فان الطفل الذي لم يولد في فرنسا له الحق في رفض الجنسية الفرنسية في الاشهر الستة التي تسبق اغلبيتها وفي الاثنا عشر شهرا التالية"

ومن خلال ما سبق، يتضح أن المشرّع العراقي قد تبنّى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في حالات فرض الجنسية العراقية الأصلية، وذلك عبر تعديل التشريع المنظّم لأحكام الجنسية، الأمر الذي انعكس على منح الجنسية الأصلية من خلال إعادة تنظيم حالات اكتسابها، بما أفضى إلى التسوية بين الأب والأم في نقل الجنسية إلى الأبناء.

المطلب الثاني

حالات استرداد الجنسية اختيارا

أن استرداد الجنسية العراقية من قبل الشخص المتخلي عنها اختيارا سؤاء كان رجل ام مرأة يتم وفق شروط يحددها القانون في اطار حالات معينة نظمها قانون الجنسية العراقية النافذ و التي سنبينها على النحو الاتي.

اولا: استرداد الجنسية للمتخلي عنها لاكتساب جنسية دولة اجنبية

أجاز قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ للعراقي الذي يكتسب جنسية دولة اجنبية ان يحتفظ بجنسيته العراقية، ويكون له الخيار في ان يتخلى عن الجنسية العراقية بارادته، اذ نصت المادة (١٠/ أولا) من هذا القانون على:" يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريريا عن تخليه عن الجنسية العراقية" ، الا انه يجوز له ان يسترد الجنسية العراقية في حالة التخلي عنها. وهذا ما أكدته المادة (١٠/ثالثا) من قانون الجنسية العراقية النافذ والتي تنص على :" **ان العراقي الذي تخلى عن جنسيته يستردها اذا عاد الى العراق بطريقة مشروعة واقام فيه ما لا يقل عن سنة واحدة واللزوم ان يعتبر بعد انقضائها مكتسبا الجنسية العراقية من تاريخ عودته اذا قدم طلبا لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة ولا يستفيد من هذا الحق الا مرة واحدة**"، يتضح من النص اعلاه ان المشرع العراقي قد اجاز استرداد الجنسية العراقية للمتخلي عنها مرة واحدة وفق شروط[١] حددها هذا النص والشروط الواجب توفرها هي:

---

[١] أجاز قانون الجنسية العراقية السابق المرقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغي، عودة العراقي إلى جنسيته الوطنية بعد فقدانها بسبب اكتساب جنسية أجنبية في الخارج حسب المادة (١١/٢(التي تؤكد على إعطاء حق العودة للجنسية العراقية بشروط منها : ١. العودة المشروعة إلى العراق ... الإقامة فيه لمدة سنة ... تقديم طلب استرداد الجنسية ... الموافقة على طلب الاسترداد. ويستفيد من هذا الحق العراقي المواطن الأصلي أو الطارئ الذي يفقد جنسيته العراقية بسبب اكتسابه الجنسية

١/ ان يتخلى العراقي عن الجنسية العراقية بإرادته

يشترط لاسترداد الجنسية العراقية أن يكون التخلي عنها قد تمّ بإرادة العراقي واختياره عند اكتسابه جنسية دولة أجنبية، وذلك وفقًا للمادة (١٠/أولًا) من قانون الجنسية العراقية. أمّا إذا زالت الجنسية العراقية عنه لسببٍ آخر غير التخلي الاختياري، فلا يثبت له حق الاسترداد؛ لأن النص لا يمتدّ إلى هذه الصورة. ويقتضي ذلك أن تتجه إرادة العراقي صراحةً إلى ترك الجنسية العراقية، فإذا لم يصدر منه هذا التخلي الإرادي فلا يُعدّ فاقدًا لها، وبالتالي لا يُجيز القانون استردادها في هذه الحالة. وقد أكدت المادة (١٠/أولًا) هذا المعنى حينما قصرت الاسترداد على من تخلى عنها اختيارًا، ولم تُجزه لمن فقدها لسببٍ آخر أو لمن سُحبت منه جنسيته العراقية إلى جانب جنسية أجنبية أخرى.[١].

٢/ ان يعود الى العراق بطريقة مشروعة[٢]

يشترط القانون لتحقق العودة المشروعة أن لا يكون الشخص ممنوعًا من دخول العراق، وأن تتم عودته وفق الأصول والإجراءات القانونية المعتمدة. ويُفهم من اشتراط وجوده المادي داخل العراق أن ذلك يُعدّ تعبيرًا عمليًا عن رغبته في الإقامة بين أفراد المجتمع العراقي والاندماج فيه[٣]. وتتحقق العودة المشروعة بدخول العراق دخولًا قانونيًا، وذلك بأن يكون حائزًا جواز سفر أو وثيقة سفر نافذة، وممهورة بسمة دخول إلى العراق مثبتة في جوازه من قبل القنصل العراقي أو من يمثله في الخارج، وأن يسلك أحد المنافذ الرسمية المحددة في قانون الجوازات. كما يلتزم عند دخوله بملء استمارة خاصة تتضمن بعض بياناته ومعلوماته الشخصية[٤].

أجنبية. ولا يسترد العراقي جنسيته في هذه الحالة إلا بعد الموافقة من قبل وزير الداخلية على طلبه فلا تعود الجنسية إليه بحكم القانون تلقائياً. ينظر: د. عبد الرسول عبد الرضا المرجع السابق، ص ١.

[١] د. غالب على الداودي، القانون الدولي الخاص، النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية، المرجع السابق، ص ٥٣٠

[٢] ينظر المادة (١٠) (ثالثاً) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

[٣] د. ممدوح عبد الكريم حافظ القانون الدولي الخاص وفقاً للقانون العراقي والمقارن، دار الحرية للطباعة والنشر، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٣، ص ١٤٣.

[٤] نصت الفقرتان الأولى والثانية من المادة الثانية من قانون الإقامة رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ الجواز دخول أراضي الجمهورية العراقية والخروج منها أن يكون حاملاً جواز سفر ساري المفعول صادر من سلطة مختصة أو أن يكون حاملاً وثيقة تقوم مقام الجواز، وان يكون حائزاً على سمة الدخول مؤشرة في جواز سفره أو وثيقة السفر من قبل القنصل العراقي أو

٣/ الاقامة في العراق مدة لا تقل عن سنة واحدة

والمقصود بذلك ان يقيم العراقي في العراق مدة سنة في الحالة التي يقيم في العراق بعد عودته بصورة مشروعة، وذلك للتأكد من جدية نواياه واعادة ارتباطه بالعراق من جديد، وقطع صلته بالدولة الاجنبية التي سبق ان اكتسب جنسيتها اختياراً ,وان يكون حائزا على رخصة الاقامة، ويملأ استمارة خاصة خلال خمسة عشر يوما من دخوله الى العراق. ويراجع الدوائر المعنية للحصول على رخصة الاقامة وتجديدها في مواعيدها[١]. اما اذا دخل العراق بطريقة غير مشروعة واقام فيه المدة المطلوبة دون علم السلطات المختصة، فلا يمكن ان تحسب مدة اقامته لغرض استرداد جنسيته لأنها غير مشروعة ومعاقب بسببها[٢]. ويجب ان تكون هذه الاقامة متواصلة دون انقطاع[٣]، للتأكيد على الجدية وارتباطه بالدولة المراد استرداد

من يقوم مقامه ينظر د. غالب على الداودي ود. حسن محمد الهداوي، المرجع السابق ص ٢٤٦

[١] نصت المادة (١٠) من قانون الإقامة العراقي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ المعدل على انه "١.على الأجنبي أن يملأ ويوقع الاستمارة التي يقرر شكلها الوزير ويقدمها إلى ضابط الإقامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ دخوله ويجوز للمدير أو لضابط الإقامة إعفاء الأجنبي من الحضور شخصياً لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية أو لعذر مقبول وفي هذه الحالة تقبل مراجعة من ينيبه الأجنبي في تقديم الاستمارة المذكورة، ويستثنى من ذلك الأجنبي المقيم في أراضي الجمهورية العراقية، ومن يحمل سمة زيارة أو سياحة. ٢. على القائمين بإدارة الفنادق أو النزل أو أي محل آخر يسكن فيه الأجنبي باجرة ملئ وتوقيع الاستمارة التي يقرر شكلها الوزير وتقديمها إلى ضابط الإقامة يومياً وعليهم أن يبلغوا عن مغادرة الأجنبي وعلى كل من أوى أو اسكن أجنبياً معه في غير المحلات المذكورة أن يخبر ضابط الإقامة بحلول ومغادرة الأجنبي خلال أربع وعشرين ساعة .. على الأجنبي أن يبلغ ضابط الإقامة عندما يغير محل إقامته فإذا كان انتقاله إلى منطقة أو بلدة أخرى فعليه أن يتقدم خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت وصوله إلى محل إقامته الجديد ببيان عن ذلك إلى ضابط الإقامة.

في حالة عدم وجود ضابط إقامة يقوم مركز الشرطة مقامه للإغراض المذكورة في الفقرات السابقة وعلى مركز الشرطة أن يخبر ضابط الإقامة عن ذلك؛ ونصت المادة (١١) من القانون نفسه على انه ١. على كل أجنبي يرغب في البقاء في الجمهورية العراقية أكثر من المدة المسموح له بها في السمة أن يحصل قبل انتهاء تلك المدة على وثيقة إقامة من ضابط الإقامة لمدة لا تزيد على سنة وله قبل انتهاء هذه المدة بشهر واحد أن يطلب تمديدها من ضابط الإقامة سنة أخرى ويجوز أن يتكرر ذلك لعدة مرات. ٢. للمدير أن يرفض منح الأجنبي الإقامة أو تمديدها عند وجود ما يستدعى ذلك، وللأجنبي الاعتراض على قرار الرفض خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه لدى الوزير ويكون قراره بذلك باتا. .. من رفضت إقامته واكتسب قرار الرفض درجة البتات ولم يغادر أراضي الجمهورية العراقية فللمدير حق إبعاده .. على الأجنبي تسليم وثيقة الإقامة الممنوحة له إلى ضابط الإقامة قبل مغادرته العراق، ويتولى ضابط الإقامة في مراكز المحافظات كل حسب اختصاصه تزويد الأجنبي المغادر بما يؤيد ذلك".

[٢] حسنين ضياء نوري استرداد الجنسية المرجع السابق، ص ٢٥٩.

[٣] إذ نصت المادة (٨) من قانون إقامة الأجانب في العراق المرقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨

جنسيتها ، وقطع صلته بالدولة الاجنبية ويدل على رغبته بإعادة صلته بالعراق وان صلته الاجتماعية والروحية مستمرة بالعراق رغم كونه اجنبي.

٤/ ان يقدم طلبا لاسترداد جنسيته العراقية

ان تقديم الطلب يجب ان يكون اثناء المدة المذكورة في الشرط السابق وهي لا تقل عن سنة، اذ يجب على من يريد استرداد الجنسية العراقية ان تتوافر فيه الشروط السابقة، وان يرغب هو ايضا باسترداد جنسيته العراقية التي فقدها، وهذا لا يتحقق الا عن طريق تقديم طلب لاسترداد الجنسية العراقية . والاسترداد وفقا للقانون مشروطا باعلان الرغبة عن طريق تقديم الطلب اثناء المدة المحددة قانونا[١].

٥/ موافقة وزير الداخلية

ان استرداد الجنسية العراقية وفقا للنص المذكور انفا لا يأتي تلقائيا بحكم القانون بمجرد توافر شروطه، بل بموافقة وزير الداخلية، لكي يتحقق الوزير من ان استرداد الشخص لجنسيته فيه مصلحة للبلد وليس فيه ضرر. وهذه الموافقة جوازية لا وجوبية اذ يستطيع الوزير رفض اعطاء الجنسية للشخص ويستطيع الاخير الطعن بالقرار امام محكمة القضاء الاداري استنادا لنص المادة (١٩) من قانون الجنسية العراقي النافذ[٢].

ثانيا: استرداد المراة المتخلية عن جنسيتها لاكتساب جنسية زوجها الاجنبي

أجاز قانون الجنسية العراقية النافذ للمرأة العراقية المتزوجة من غير العراقي أن تحتفظ بجنسيتها العراقية حتى وان اكتسبت جنسية زوجها غير العراقي[٣]. أما إذا تخلت عن جنسيتها العراقية بإعلانها ذلك تحريرياً

المعدل على انه إذا غادر الأجنبي الجمهورية العراقية مدة تزيد على ستة أشهر تلغى المدة الباقية من الإقامة الممنوحة له وعليه عند عودته أن يحصل على وثيقة إقامة جديدة.

[١] د. ممدوح عبد الكريم حافظ، المرجع السابق، ص ١٤٤.

[٢] لم يتضمن مشروع قانون الجنسية العراقية مثل هذا الشرط في الفقرة (٣) المادة العاشرة منه، وهو أمر لا نؤيده.

[٣] إذ نصت المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية النافذ على انه إذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية. وتنص المادة (١٤) من قانون الجنسية المصرية النافذ المرقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ على انه "الزوجة التي كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجها من مصري متى أعلنت لوزير الداخلية برغبتها في ذلك.

فلها أن تستردها متى شاءت إذا توافرت فيها الشروط المطلوبة، إذ نصت المادة (١٣/ أولاً) من قانون الجنسية العراقية النافذ على انه: "إذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقا لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (١٠) من هذا القانون حق لها أن تسترد جنسيتها العراقية بالشروط الآتية:

١/ إذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية، أو إذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية وترجع إليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك"[١].

يتضح من النص اعلاه لمعالجة حالة المرأة العراقية التي تتزوج من أجنبي وتفقد جنسيتها العراقية بعد اكتسابها جنسية زوجها الأجنبي ثم يمنح زوجها الأجنبي الجنسية العراقية أو تتزوج من شخص متمتع بالجنسية العراقية بعد أن تفقد جنسيتها. إذ لولا هذا النص لما أمكن منح الجنسية العراقية لمثل هذه المرأة إلا عن طريق الزواج المختلط بصفتها أجنبية متزوجة من عراقي. بينما هي عراقية في الأصل ولا حاجة لوضعها تحت التجربة وفترة الريبة بغية التأكد من ولائها لبلد جنسيتها الاصلية، فلها أن تسترد جنسيتها العراقية في هذه الحالة بالشروط التالية[٢] :

أ: أن تكون فاقدة لجنسيتها العراقية بسبب زواجها من أجنبي واكتسابها جنسيته الأجنبية باختيارها سواء أكانت جنسيتها العراقية أصلية أم مكتسبة. وهي لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تتنازل عنها تحريرياً. ذلك أن المرأة العراقية لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريرياً عن تخليها عن الجنسية العراقية[٣].

ب: أن تمنح الجنسية العراقية لزوجها الأجنبي بإحدى طرق اكتساب الجنسية العراقية، أو أن تتزوج من شخص متمتع بالجنسية العراقية بعد فقدها الجنسية العراقية وحاول المشرع العراقي من خلال هذا الشرط الحفاظ على جنسية العائلة ووحدتها، فللمرأة العراقية التي فقدت جنسيتها العراقية إذا تزوجت من شخص يتمتع بالجنسية العراقية أن تسترد جنسيتها العراقية وسواء كانت جنسية الزوج العراقي أصلية أم مكتسبة فأنها يحق لها تقديم طلب باسترداد جنسيتها العراقية، لان النص لم يحدد نوع جنسية الزوج العراقي، وتعتبر مكتسبة للجنسية العراقية من تاريخ تقديم الطلب.

---

[١] نصت المادة الحادية عشر من مشروع قانون الجنسية العراقية على انه : ٢٠. إذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسيته زوجها فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية. ٣. إذا فقدت المرأة جنسيتها العراقية وفقاً للبند (٢) يحق لها أن ترجع إلى الجنسية العراقية : أ. إذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية

أو إذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية وترجع إليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك .....

[٢] حول هذه الشروط ينظر : حسنين ضياء نوري المرجع السابق، ص ٢٦٣.

[٣] ينظر نص المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

ج: أن تفصح عن رغبتها باسترداد جنسيتها العراقية بتقديم طلب تحريري إلى وزارة الداخلية، فترجع إليها حينذاك الجنسية العراقية التي فقدتها اعتباراً من تاريخ هذا الطلب دون حاجة إلى إجراء آخر أو موافقة، ويتضح مما تقدم أن الزوجة تسترد الجنسية العراقية هنا بقوة القانون لا بموجب سلطة مختصة[١].

كما أجاز قانون الجنسية العراقية النافذ استرداد المرأة جنسيتها بعد انحلال الرابطة الزوجية، إذ ولما كانت الحياة الزوجية معرضة للانتهاء بوفاة الزوج أو بالطلاق أو بفسخ النكاح لذا فان المشرع أتاح لها استرداد جنسيتها الأصلية التي فقدتها بسبب هذا الزواج إذا انتهت الزوجية. إذ نصت المادة (١٣/ ثانياً) من قانون الجنسية العراقية النافذ على أنه إذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقا لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (١٠) من هذا القانون، حق لها أن تسترد جنسيتها العراقية بالشروط الآتية[٢] :

٢/ إذا توفى عنها زوجها أو طلقها أو فسخ عقد الزواج ترجع إليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك على أن تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب.

فالاسترداد وفق هذا النص حق موصوف في القانون وليس منحة خاضعة لتقدير السلطة، لأنه يتم تلقائياً بحكم القانون من تاريخ تقديم الطلب بالشروط التالية :

أ: أن تفقد المرأة جنسيتها العراقية بسبب زواجها من أجنبي أو من عراقي اكتسب جنسية أجنبية بعد تاريخ الزواج واكتسابها جنسيته بإرادتها، وحتى تفقد جنسيتها العراقية عليها أن تتنازل عنها تحريرياً كما ذكرنا آنفاً. أما إذا فقدت المرأة الجنسية العراقية بسبب آخر غير الزواج من أجنبي، فلا يشملها النص ولا تستطيع استرداد جنسيتها بموجبه

ب: أن تنتهي الرابطة الزوجية، فإن لم تنتهي رابطة الزواج فأن هذه المرأة لا تستطيع الرجوع إلى الجنسية العراقية وفق هذه الفقرة، فيجب إن تنتهي الرابطة الزوجية بأحد الأسباب التي نصت عليها هذه الفقرة ومنها: وفاة الزوج، أو طلاقها منه، أو فسخ عقد الزواج، فإذا تحققت احد هذه الأسباب لانتهاء العلاقة الزوجية فان المرأة العراقية يحق لها استرداد جنسيتها العراقية[٣].

ج: أن تفصح عن رغبتها في استرداد جنسيتها العراقية بعد انتهاء الزوجية بتقديم طلب تحريري إلى وزارة الداخلية أثناء وجودها في العراق متى شاءت بعد عودتها إليه، أما إذا قدمت الطلب في الخارج بالمراسلة أو بواسطة الممثليات العراقية في الخارج، فلا يشملها النص ولا تستطيع استرداد جنسيتها العراقية بموجبه، لان ذلك لا يدل على جدية رغبتها في إعادة صلتها في العراق.

---

[١] حسنين ضياء نوري المرجع السابق، ص ٢٦٣.

[٢] المادة (٢/١٢) من قانون الجنسية العراقية الملغي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣

[٣] بهذا المعنى ينظر د. ممدوح عبد الكريم، المرجع السابق، ص ١٤٦.

المبحث الثاني

موقف التشريعات من المساواة بين الرجل و المرأة في استرداد الجنسية

ان التشريعات القانونية الخاصة بالجنسية قد تضمنت امكانية استرداد الشخص المتخلي عن جنسيته بعد توفر الشروط اللازمة لذلك واعتمدت غالبيتها على المساواة بين الرجل والمرأة في استرداد الجنسية لذا سنبين في هذا المبحث موقف التشريعات القانونية الخاصة باسترداد الجنسية من حيث مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في استردادها وتاريخ منحه لهما لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول: موقف التشريعات المقارنة من المساواة بين الرجل و المرأة في استرداد الجنسية

المطلب الثاني : موقف المشرع العراقي من المساواة بين الرجل و المرأة في استرداد الجنسية

المطلب الاول

موقف التشريعات المقارنة من المساواة بين الرجل و المرأة في استرداد الجنسية

في بيان موقف القانون المقارن نتناول بعض القوانين كالقانون المصري، والإماراتي وعلى النحو الاتي:

اولا: موقف القانون المصري

حدد المشرع المصري حالتان لاسترداد الجنسية المصرية:

الأولى: الأولاد القصر الذين فقدوا الجنسية المصرية بالتبعية العائلية.

والثانية: المرأة المصرية التي فقدت جنسيتها بالتبعية العائلية بسبب زواجها من أجنبي أو تجنس زوجها بجنسية أجنبية. وجعل المشرع المصري استرداد الجنسية المصرية منوطاً بإرادة الفرد وحده بالنسبة للأولاد القصر، حيث يتم الاسترداد بقوة القانون دونما خضوع لتقدير السلطة التنفيذية، وبذلك جعل الاسترداد حقاً للمسترد. أما بالنسبة للمرأة المصرية، فقد اعتبر الاسترداد منحة من الدولة، أناطه بإرادة المرأة والدولة

معاً، وأخضعه لسلطة الدولة التقديرية. وفي حالة استثنائية ، يتم استرداد المرأة لجنسيتها المصرية بقوة القانون دون أن تطلبها. ويتبين من ذلك، أن المشرع المصري اعتبر الاسترداد طريقاً خاصاً للدخول في الجنسية المصرية، فقصره على فريق ممن سبق لهم فقد الجنسية المصرية بتغييرها بسبب الدخول في جنسية أجنبية بطريق التبعية. ويقتصر استرداد الجنسية على الحالات التي نص عليها القانون، وفيما عدا هذه الحالات، فإن العودة إلى الجنسية المصرية لمن فقدها قد يتم عن طريق رد الجنسية إذا توافرت شروطه، وإلا فلا سبيل أمام الشخص سوى طريق التجنس مثله في ذلك أي شخص أجنبي يريد الدخول في الجنسية المصرية[١]. إذ تنص المادة (١٣) من قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ على أنه: "يجوز للمصرية التي فقدت جنسيتها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١١[٢] والفقرة الأولى من المادة (١٢)[٣]أن تسترد الجنسية المصرية إذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية. كما تسترد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية، إذا كانت مقيمة في مصر أو عادت للإقامة فيها، وقررت رغبتها في ذلك". ويتضح من هذا النص أن هناك شروطاً يجب أن تتوافر لاسترداد الجنسية من جانب المرأة طبقاً لحكم المادة (١٣) وهي كالآتي:

أولاً: فقد المرأة لجنسيتها المصرية : إذ يشترط أن تكون المرأة المصرية قد فقدت جنسيتها بمقتضى أحكام إحدى المادتين (١٢) و (١١) أي بسبب تجنس زوجها بجنسية أجنبية، أو بسبب زواجها من أجنبي. وعلى ذلك، لا تفيد من هذا الحكم المرأة المصرية التي فقدت جنسيتها بسبب تجريدها منها بإسقاطها عنها أو بسحبها منها، ولا تفيد منه أيضاً المرأة التي كانت أجنبية ثم أصبحت مصرية بالزواج، ثم فقدت

---

[١] د. احمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، الجنسية. ص ٢٠٣ منشور على الانترنيت على الموقع الآتي : www.pdffactory.com

[٢] تنص الفقرة الأولى من المادة (١١) من قانون الجنسية المصرية على انه "لا يترتب على زوال الجنسية المصرية عن المصري لتجنسه بجنسية أجنبية بعد الإذن له، زوالها عن زوجته إلا إذا قررت رغبتها في دخول جنسية زوجها واكتسبتها طبقا لقانونها، ومع ذلك يجوز لها الاحتفاظ بالجنسية المصرية طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة السابقة .....

[٣] تنص المادة (١٢) من قانون الجنسية المصرية على انه المصرية التي تتزوج من أجنبي تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها، وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون جنسية زوجها يدخلها في هذه الجنسية، ومع ذلك تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ دخولها جنسية زوجها. وإذا كان عقد زواجها باطلاً طبقاً لأحكام القانون المصري وصحيحاً طبقاً لأحكام قانون الزوج ظلت من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال مصرية، ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية اعتبارها فاقدة للجنسية المصرية، إذا كانت اكتسبت جنسية
زوجها".

جنسيتها المصرية بزواجها مرة ثانية من أجنبي، أو باستردادها لجنسيتها الأجنبية، وسبيلها لاسترداد الجنسية المصرية هو التجنس. ويجوز لمن فقدت جنسيتها بمقتضى إحدى المادتين (١٢) (١١) ، أن تسترد جنسيتها المصرية بالشروط المقررة في المادة (١٣) سواء أكانت الزوجية قائمة أم أن الرابطة الزوجية قد انتهت[١].

إذ أن المادة (١٣) قد عالجت حالة استرداد الجنسية المصرية بالنسبة للزوجة التي فقدتها، وفرقت بين فرضين أولها أن تكون الزوجية لا تزال قائمة. وثانيهما: أن تكون الزوجية قد انتهت، وذلك على خلاف ما كان عليه الحال في تشريعات الجنسية السابقة على تشريع ١٩٧٥ ، والتي كانت تستلزم لجواز الاسترداد انتهاء الزوجية[٢].

ثانياً: إعلان الرغبة في استرداد الجنسية : إذ يجب على المرأة أن تعلم وزير الداخلية، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٠)[٣]برغبتها في استرداد الجنسية المصرية، ولم يقيد المشرع إعلان الرغبة بقيد زمني، ومن ثم يجوز إبداءها في أي وقت بعد انتهاء رابطة الزوجية[٤].

ثالثاً: صدور قرار من وزير الداخلية بالموافقة: إن استرداد الجنسية ليس منوطاً بإرادة المرأة وحدها بل هو مناط أيضاً بإرادة السلطة التنفيذية، ولهذه السلطة تقدير مطلق في الموافقة أو الرفض ولم يستلزم المشرع شرط الإقامة في مصر أو العودة إليها، خلافاً لما كان عليه الحال في قانون سنة ١٩٢٩. و تستطيع السلطة التنفيذية اعتبار هذه الإقامة عنصراً من عناصر التقدير عند نظر طلب الاسترداد، باعتبار أن اللاعودة إلى مصر دليل على قطع صلتها بدولة الزواج، وتوثيق صلتها بدولتها الأصلية، ولا يشترط لصحة الاسترداد زوال الجنسية الأجنبية، مما قد يؤدي إلى ازدواج الجنسية[٥].

---

[١] د. احمد عبد الحميد عشوش المرجع السابق، ص ٢٠٦

[٢] د. احمد عبد الحميد عشوش المرجع نفسه، ص ٢٠٦.

[٣] تنص المادة (٢٠) من قانون الجنسية المصرية على انه "الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون توجه إلى وزير الداخلية أو من ينيبه في ذلك، وتحرر على النماذج التي يصدر قرار من وزير الداخلية بتحديدها".

[٤] د. احمد عبد الحميد عشوش المرجع السابق، ص ٢٠٦.

[٥] د. احمد عبد الحميد عشوش المرجع السابق، ص ٢٠٧، ويترتب على صدور قرار الاسترداد، أن تصبح المرأة مصرية من تاريخ صدور هذا القرار، تطبيقاً لحكم المادة (٢٢) ولا يكون لهذا القرار أثر رجعي، إلا إذا نص على ذلك تطبيقاً لحكم المادة (١٩) وعلى ذلك تعتبر المرأة أجنبية في الفترة ما بين فقد الجنسية المصرية وتاريخ استردادها ولا تخضع المستردة

وهناك حكم خاص بالمصرية التي فقدت جنسيتها ثم تزوجت من مصري، إذ نصت المادة (١٤) على أنه : "الزوجة التي كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية، وكذلك التي من أصل مصري، تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجها من مصري متى أعلمت وزير الداخلية برغبتها في ذلك". ويعتبر بعض الفقهاء هذه الحالة من صور الاسترداد تأسيساً على أن المرأة تسترد جنسيتها المصرية التي كانت تحملها من قبل. وفريق آخر، يعتبرها من صور الكسب الطارئ للجنسية ، تأسيساً على أنه صورة من صور التبعية المطلقة، أخذ بها المشرع المصري على سبيل الاستثناء من المبدأ العام الذي أخذ به، وهو الاستقلال النسبي لجنسية الزوجة[١].

وحكم حالة المرأة التي نصت عليها المادة (١٤) هو أنها تسترد جنسيتها المصرية السابقة بقوة القانون بمجرد زواجها من، مصري، أو بمجرد اكتساب زوجها الأجنبي للجنسية المصرية، وذلك دون حاجة لن تبدي رغبتها في هذا الاسترداد. فقد اكتفى المشرع بزواجها من مصري أو من شخص تجنس بالجنسية المصرية. واتخذ من ذلك قرينة على رغبتها في استرداد الجنسية المصرية، غير أن دلالة هذه القرينة ليس صحيحاً في جميع الأحوال، فلم يحدد النص الأسباب التي بسببها فقدت جنسيتها المصرية . ولذلك فهو ينطبق على كل حالات الفقد سواء الفقد بالتغيير أو الفقد بالتجريد، فإذا كانت قد فقدت جنسيتها المصرية بتغييرها بجنسية أخرى، فذلك دليل على أنها عازفة عن الاحتفاظ بالجنسية المصرية، وإن كانت قد فقدتها بسبب تجريدها منها فذلك دليل على عدم جدارتها لحملها. ولذلك انتقد بعض الشراح هذا النص، وانتهوا إلى أنه كان أولى بالمشرع أن يجعل استرداد المرأة للجنسية المصرية بمقتضى حكم المادة (١٤) مقيداً بالإفصاح عن رغبتها في ذلك، وخضوع هذه الرغبة لتقدير السلطة التنفيذية بحيث لا يختلف حكم حالتها عن حكم حالة المرأة المنصوص عليها في المادة (١٣) . ومن الجدير بالذكر أن استردادها للجنسية يتم من تاريخ زواجها من، مصري، أو من تاريخ تجنس زوجها بالجنسية المصرية، دون أن يكون لهذا الاسترداد أثر رجعي ولا يعلق هذا الاسترداد على فقد الجنسية الأجنبية مما قد يؤدي إلى ازدواج الجنسية[٢].

لفترة اختبار، ولا يسري في شأنها الحرمان من بعض الحقوق، ولا سحب الجنسية لأن الاسترداد لي سمن صور الكسب الطارئ للجنسية.

[١] في هذا الخلاف ينظر : د. احمد عبد الحميد عشوش المرجع نفسه، ص ٢٠٨.

[٢] د. احمد عبد الحميد عشوش المرجع السابق، ص ٢٠٩-٢٠٨.

وعليه فان المشرع المصري لم يحدد تاريخ لعودة الشخص المسترد للجنسية سواء كان رجل او امرأة وانما جعل الاسترداد غير منوط بشرط الاقامة او العودة وبذلك يعتبر القانون المصري انه اخذ بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في اطار استرداد الجنسية من جانب انه قد جعل الاسترداد منوط بإرادة كلاهما وقيد استرداد المرأة لجنسيتها بموافقة السلطة المختصة المتمثلة بوزير الداخلية ولم يفرق بينهما بتاريخ العودة او الاقامة كما بينت ذلك النصوص المذكورة اعلاه.

ثانيا: موقف المشرع الإماراتي

نص القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر الإماراتي. على حالات استرداد الجنسية بعد فقدها[١]. فنصت المادة (١٧) من هذا القانون على انه للمواطن بحكم القانون الذي اكتسب جنسية أجنبية أن يسترد جنسيته الأصلية إذا تخلى عن جنسيته المكتسبة. وللمواطنة بحكم القانون التي اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي ثم توفي عنها زوجها أو هجرها أو طلقها أن تسترد جنسيتها بشرط أن تتخلى عن جنسية زوجها ويجوز لأولادها من الزوج أن يطلبوا الدخول في جنسية الدولة إذا كانت إقامتهم العادية في الدولة وابدوا رغبتهم في التخلي عن جنسية أبيهم[٢].

ويتضح من نص المادة اعلاه من القانون الاتحادي في شأن الجنسية وجوازات السفر الإماراتي على حالتين لاسترداد الجنسية بسبب فقدها الاختياري وهاتين الحالتين تشمل المواطن الإماراتي فقط، ومن ثم فهي لا تشمل من اكتسب الجنسية الإماراتية ومن ثم فقدها، وأراد أن يستردها لان الاسترداد لا يكون إلا بالنسبة للجنسية الأصلية، وهاتان الحالتان هما:

---

[١] نصت المادة (١٥) من القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر الإماراتي على انه تسقط جنسية الدولة عن كل من يتمتع بها في الحالات التالية: أ. إذا انخرط في خدمة عسكرية لدولة أجنبية دون إذن من الدولة، وكلف بترك الخدمة ورفض ذلك. ب. إذا عمل لمصلحة دولة معادية. ج. إذا تجنس مختارا بجنسية دولة أجنبية؛ كما

نصت المادة (١٦) من القانون نفسه على أن تسحب الجنسية عن المتجنس في الحالات التالية: ١. إذا أتى عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها أو شرع في ذلك. ٢. إذا تكرر الحكم عليه بجرائم مشيئة ... إذا ظهر تزوير أو احتيال أو غش في البيانات التي استند إليها في منحة الجنسية. ٤. إذا أقام خارج الدولة بصورة مستمرة ودون مبرر مدة تزيد على أربع سنوات، وإذا سحبت الجنسية عن شخص جاز سحبها بالتبعية عن زوجته وأولاده القصر."

[٢] نصت المادة (١٨) من القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر الإماراتي على انه للقصر من أولاد من فقد الجنسية أن يستردوا بناء على طلبهم جنسية الدولة عند بلوغهم سن الرشد.

الأولى: حالة المواطن الإماراتي الذي فقد الجنسية الإماراتية بسبب اكتسابه جنسية أجنبية فيسترد بحكم القانون جنسيته الأصلية إذا تخلى عن جنسيته المكتسبة. ويتضح هنا أن شروط الاسترداد طبقاً لهذه الحالة هي:

١. إن يفقد المواطن الإماراتي جنسيته بسبب اكتسابه جنسية أجنبية باختياره.

٢. أن يتخلى عن جنسيته المكتسبة وذلك منعاً من ازدواج الجنسية.

٣. أن يقدم طلباً إلى وزارة الداخلية.

٤. وحسب النص فانه يسترد الجنسية بحكم القانون على الرغم من أن المادة (٢١) من قانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتي نصت على اختصاص وزير الداخلية بالبت في طلبات استرداد الجنسية.

الثانية: حالة المواطنة الإماراتية التي اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي ثم توفي عنها زوجها أو هجرها أو طلقها أن تسترد جنسيتها بشرط أن تتخلي عن جنسية زوجها. ويتضح أن شروط الاسترداد وفقاً لهذه الحالة هي:

١. أن تفقد المرأة الإماراتية جنسيتها بسبب اكتساب جنسية زوجها الأجنبي باختيارها.

٢. أن يتوفى عنها زوجها الأجنبي أو يهجرها أو يطلقها

٣. أن تتخلى عن جنسيتها الأجنبية المكتسبة وذلك منعاً من ازدواج الجنسية.

٤. أن تقدم طلباً إلى وزارة الداخلية.

٥. وحسب النص فإنها تسترد الجنسية بحكم القانون على الرغم من أن المادة (٢١) من قانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتي نصت على اختصاص وزير الداخلية بالبت في طلبات استرداد الجنسية، كما هو الأمر في الحالة الأولى. ومن الجدير بالذكر أن الطلبات المتعلقة بمسائل الجنسية والتجنس تقدم إلى وزير الداخلية، ويتولى بحث هذه الطلبات لجنة استشارية تشكل بقرار من الوزير تمثل فيها الإمارات الأعضاء بمواطنين أصليين من ذوي المكانة والسمعة الطيبة. وعلى اللجنة الاستشارية أن ترفع توصياتها إلى وزير الداخلية[1].

[1] المادة (١٩) من القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر الإماراتي

وتمنح جنسية الدولة بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء كما يتم إسقاط الجنسية وسحبها بالإجراء المتقدم[1].

ويختص وزير الداخلية بالبت في الطلبات المتعلقة بثبوت الجنسية الأصلية أو التبعية أو فقد أو استرداد الجنسية. ويجوز لذوي الشأن التظلم إلى مجلس الوزراء من القرارات الصادرة من وزير الداخلية خلال شهر واحد من تاريخ إبلاغهم بتلك القرارات. ويكون القرار الصادر من مجلس الوزراء في شأن التظلم نهائياً[2].

ولم يحدد قانون الجنسية وجوازات السفر الاماراتية تاريخا لاسترداد الجنسية في النصوص المذكورة اعلاه وانما نص على شرط الاقامة داخل الدولة لغرض استرداد الجنسية الاماراتية وبذلك اخذ بمبدأ المساواة بين الرجل والمراة قي استرداد الجنسية باشتراط الاقامة لكليهما ولم يحدد تاريخ الاسترداد سواءا كان من تاريخ العودة ام من تاريخ الطلب.

ثالثاً: موقف المشرع الفرنسي

اما في القانون الفرنسي، **موقف المشرّع** من استرداد الجنسية الفرنسية بعد فقدانها يقوم على فكرة أساسية :**الاسترداد ليس تلقائيًا**، بل يتم عبر **حالتين** حددهما **القانون المدني الفرنسي رقم (٣٠) لسنة ١٨٠٤: الاسترداد بمرسوم** أو **الاسترداد بتصريح** ، وذلك "وفق تمييزات" يضعها القانون بحسب سبب الفقدان .

المشرّع الفرنسي يقرّر أن **الأصل** في الاسترداد هو "الاندماج من جديد" في الجنسية لمن يثبت أنه كان فرنسيًا سابقًا؛ أي أن الاسترداد يُبنى على **سبق التمتع بالجنسية** ثم فقدانها، لا على مجرد الرغبة في اكتسابها ابتداءً .

أولًا: الاسترداد بمرسوم: اتجه المشرّع إلى **تيسير** الاسترداد بمرسوم مقارنة بالتجنّس العادي، فنصّ صراحةً على أنه يمكن الحصول عليه **في أي سن ومن دون شرط بمدة إقامة اعتيادية مسبقة،** لكنه في المقابل **أخضعه فيما عدا ذلك لشروط وقواعد التجنّس** أي نفس منطق فحص الاندماج بالشروط العامة للتجنيس .

---

[1] المادة (٢٠) من القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر الإماراتي

[2] المادة (٢١) من القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر الإماراتي. مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من القانون نفسه.

وفي التطبيق الإداري، تُعرض هذه المسألة باعتبارها طريقًا لمن "كان فرنسيًا في الماضي" لاستعادة الجنسية **ضمن شروط** وإجراءات محددة، بما يعكس أن المشرّع يمنح **فرصة العودة** لكنه لا يقرّ **حقًا تلقائيًا** بلا فحص .

ومن أبرز مظاهر الرقابة في مسألة المرسوم أن الإدارة يمكنها وفق الشروط **سحب مرسوم الاسترداد خلال مدة معينة** إذا تبيّن عدم توفر الشروط، وهو ما يؤكد أن فلسفة المشرّع هنا تيسير الدخول من الباب القانوني، بهدف حماية النظام العام عبر إمكانية المراجعة .

كما تُبرز الجهات الرسمية أن الاسترداد بمرسوم يرتبط عمليًا بمتطلبات من بينها **الإقامة في فرنسا وقت توقيع المرسوم** بحسب هذه الحالة.

ثانيًا: الاسترداد بتصريح : ميّز المشرّع حالات اعتبرها أقرب للاسترداد "بالإقرار" لا "بمرسوم"، فنص على أن من **فقد الجنسية بسبب الزواج من أجنبي** أو بسبب **اكتساب جنسية أجنبية بقرار فردي** يمكنه الاسترداد **بتصريح**، بشرط أساسي هو وجود **روابط ظاهرة مع فرنسا**)ثقافية/مهنية/اقتصادية/عائلية.

وتؤكد الشروحات الرسمية أن "التصريح" هنا يُستعمل خصوصًا في فقدان الجنسية عبر أوضاع من قبيل الزواج أو الفقد الإرادي المرتبط باكتساب جنسية أخرى، مع التشديد على شرط الروابط الفعلية بفرنسا، بما يعكس اتجاه المشرّع إلى **ربط الاسترداد بفكرة الانتماء والارتباط الواقعي** لا بمجرد رابطة تاريخية قديمة .

ستضح من النصوص اعلاه ان المشرع الفرنسي لم يحدد تاريخ استرداد الجنسية سوآءا كان من العودة او تاريخ تقديم الطلب وانما اكتفى بالنص على حالات الاسترداد وفق شروط معينة.

المطلب الثاني

موقف المشرع العراقي من المساواة بين الرجل و المرأة في استرداد الجنسية

ان المشرع العراقي قد اخذ بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ظل قانون الجنسية العراقي النافذ والذي سارت عليه اغلب التشريعات بالعمل بهذا المبدأ الا ان هناك اخلال بهذا المبدأ في ظل قانون الجنسية العراقي النافذ والذي لم يساوي بين الرجل والمرأة في هذا الاطار لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: موقف المشرع العراقي من منح الجنسية بالاسترداد

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من منح الجنسية بالاسترداد

الفرع الاول : موقف المشرع العراقي من منح الجنسية بالاسترداد

إن المعمول به في غالبية الدول أن الاسترداد منوط بإرادة الفرد والدولة، ويكون الاسترداد هنا منحة من الدولة، إلا أن البعض من الدول تجعل الاسترداد حقاً للشخص يحصل عليه بحكم القانون متى تقدم بطلب الاسترداد، والمشرع العراقي في حالة استرداد الجنسية التي تخلى الفرد عنها بإرادته لاكتسابه جنسية أخرى او تخلي المرأة عن جنسيتها لاكتساب جنسية زوجها الاجنبي أوجب حصول الموافقة لكي ترد الجنسية العراقية بسبب فقدانه الجنسية[١].

فقد منح المشرع العراقي للرجل الذي تخلى عن جنسيته لاكتساب جنسية دولة اجنبية امكانية الاسترداد بعد تقديم الطلب كما نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٠)[٢] والتي تضمنت بان الشخص المسترد للجنسية العراقية المتخلي عنها بعد موافقة السلطة المختصة المتمثلة بوزير الداخلية يقوم مدير الجنسية العامة بإصدار قرار باسترداد الجنسية العراقية التي سبق للفرد التخلي عنها بإرادته الحرة.

---

[١] سليم عبد الحسين محمد و آخرون – الدليل الارشادي لشهادة الجنسية العراقية- بدون طبعة- بدون سنة طبع– ص ٩٠

[٢] تنص الفقرة (الثالثة)من المادة (١٠) من قانون الجنسية العراقي النافذ على انه " **ثالثا : للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية أن يستردها إذا عاد إلى العراق بطريقة مشروعة وأقام فيه ما لا يقل عن سنة واحدة . وللوزير أن يعتبر بعد انقضائها مكتسبا للجنسية العراقية من تاريخ عودته . وإذا قدم طلبا لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة . ولا يستفيد من هذا الحق ألا مرة واحدة** "

وذلك لأن مديرية الجنسية العامة هي الجهة التي قدم إليها طلب الاسترداد لأول مرة، أي أنه بحسب سلسلة المراجع المعمول بها في دوائر الدولة فإن الجهة التي يقدم إليها الطلب لاستحصال موافقة الجهة الأعلى منها تعود لتصدر قرار الموافقة على الطلب الذي قدم إليها بعد الحصول على موافقة الجهة الأعلى منها والتي اجازت له استرداد الجنسية من تاريخ عودته الى العراق وبذلك يعتبر هذا الشخص مستردا للجنسية العراقية من تاريخ دخوله الى العراق وليس من تاريخ تقديم الطلب الى السلطة المختصة كون الشخص يعتبر عراقيا قبل تخليه عن الجنسية العراقية التي استردها فيما بعد[١].

اما فيما يتعلق بالمرأة العراقية المتخلية عن جنسيتها العراقية لاكتساب جنسية زوجها الاجنبي فبعد صدور قرار استرداد الجنسية العراقية للمرأة التي منح زوجها الأجنبي الجنسية العراقية أو لزواجها من شخص يتمتع بالجنسية العراقية من مديرية الجنسية العامة، وتعود إليها الجنسية العراقية من تأريخ تقديمها طلب بذلك، فبعد صدور موافقة السلطة المختصة المتمثلة بوزير الداخلية يقوم مدير الجنسية العامة بإصدار قرار باسترداد المرأة لجنسيتها العراقية، وذلك لأن مديرية الجنسية العامة هي الجهة التي قدم إليها طلب الاسترداد أول مرة أي أنه بحسب سلسلة المراجع فإن الجهة التي يُقدَّم إليها الطلب لاستحصال موافقة الجهة الأعلى منها تعود لتصدر قرارًا بعد الحصول على موافقة الجهة الأعلى منها. وتعتبر المرأة العراقية مستردة لجنسيتها من تاريخ تقديم الطلب الى السلطات المختصة لا من تاريخ عودتها الى العراق[٢].

وبالنظر الى موقف المشرع العراقي بالنسبة لتاريخ استرداد الرجل والمرأة للجنسية العراقية كما بينت النصوص القانونية المتعلقة بذلك انفة الذكر ان الرجل العراقي يسترد الجنسية العراقية من تاريخ عودته الى العراق وبذلك يعتبر عراقيا من تاريخ دخوله الى العراق واقامة فيه مدة سنة بعد صدور القرار من السلطة المختصة باسترداد الجنسية العراقية بعكس المرأة المستردة لجنسيتها العراقية والتي اعتبرها المشرع العراقي بانها مستردة لجنسيتها العراقية من تاريخ تقديم الطلب الى السلطة المختصة ففي هذا

---

[١] تنص الفقرة (ثانياً) من المادة (١٢) من تعليمات تنفيذ قانون الجنسية العراقية على أنه : " ثانياً يصدر المدير العام قرار إسترداد الجنسية العراقية بعد صدور موافقة وزير الداخلية على طلب الإسترداد ، ويعد طالب الإسترداد مكتسباً الجنسية العراقية من تاريخ عودته ويشمل قرار الإسترداد أولاده القاصرين . "

[٢] تنص المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقي النافذ على انه:" إذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقا لأحكام البند (ثالثا) من المادة (١٠) من هذا القانون ، حق لها أن تسترد جنسيتها العراقية بالشروط الآتية.
أولا : إذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية ، أو إذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية . وترجع إليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك.
ثانيا : إذا توفى عنها زوجها أو طلقها أو فسخ عقد الزواج ، ترجع إليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك . على أن تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب "

الامر ان المشرع العراقي لم يأخذ بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة العراقيين في منح الجنسية بالاسترداد كونه اعتبر العراقي مستردا للجنسية من تاريخ عودته واعتبر المرأة مستردة للجنسية من تاريخ تقديم الطلب وعليه فإننا ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة ١٣ من قانون الجنسية العراقي النافذ لتكون على النحو الاتي: تنص المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقي النافذ على انه:" إذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقا لأحكام البند (ثالثا) من المادة (١٠) من هذا القانون ، حق لها أن تسترد جنسيتها العراقية بالشروط الآتية.

أولا : إذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية ، أو إذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية . وترجع إليها الجنسية من تاريخ عودتها الى العراق .

ثانيا : إذا توفى عنها زوجها أو طلقها أو فسخ عقد الزواج ، ترجع إليها الجنسية من تاريخ عودتها الى العراق. على أن تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب "

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع (**المساواة الصورية في اطار استرداد الجنسية** (**دراسة مقارنة**)) توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وعلى النحو الاتي:

اولا: النتائج

١-ان المشرع العراقي قد منح الرجل الجنسية العراقية بالاسترداد من تاريخ عودته الى العراق بعد توافر الشروط اللازمة لاستردادها من تاريخ عودته الى العراق.

٢-ان المشرع العراقي قد منح المرأة العراقية المتخلية عن جنسيتها والمستردة لها بعد توافر الشروط اللازمة لذلك بعد تقديمها طلب الاسترداد ان تكون مستردة لها من تاريخ تقديم طلبها لا من تاريخ عودتها

ثانيا: التوصيات

نوصي المشرع العراقي تعديل نص المادة ١٣ ولتكون على النحو الاتي : :" إذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقا لأحكام البند (ثالثا) من المادة (١٠) من هذا القانون ، حق لها أن تسترد جنسيتها العراقية بالشروط الآتية.
أولا : إذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية ، أو إذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية . وترجع إليها الجنسية من تاريخ عودتها الى العراق .
ثانيا : إذا توفى عنها زوجها أو طلقها أو فسخ عقد الزواج ، ترجع إليها الجنسية من تاريخ عودتها الى العراق. على أن تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب "

المصادر والمراجع

١. **ابراهيم احمد ابراهيم**_ الوجيز في الجنسية _ دار النهضة العربية _ القاهرة _ ١٩٩٩.

٢. **إياد مطشر صيهود** – أسس القانون الدولي الخاص دار السنهوري – بيروت – ٢٠١٨.

الحرية للطباعة والنشر، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٣

٣. حسنين ضياء نوري استرداد الجنسية المرجع السابق، ص ٢٥٩.

٤. حسنين ضياء نوري المرجع السابق، ص ٢٦٣.

٥. د. احمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، الجنسية. منشور على الانترنيت على الموقع الآتي : www.pdffactory.com

٦. د. جابر ابراهيم الراوي _القانون الدولي الخاص في الجنسية_ مطبعة دار السلام_ بغداد _١٩٧٧.

٧. د. غالب على الداودي، القانون الدولي الخاص، النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية، الطبعة الا ولى – مطبعة أسعد – بغداد – ١٩٧٤

٨. د. ممدوح عبد الكريم حافظ القانون الدولي الخاص وفقاً للقانون العراقي والمقارن، دار

٩. د. ممدوح عبد الكريم حافظ، المرجع السابق، ص ١٤٤.

١٠. سليم عبد الحسين محمد و آخرون – الدليل الارشادي لشهادة الجنسية العراقية- بدون طبعة- بدون سنة طبع

١١. عبد الرسول عبد الرضا الا سدي _ القانون الدولي الخاص _دار السنهوري _ بيروت–٢٠١٨

١٢. قانون اقامة الاجانب في العراق رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ قانون الاقامة .

١٣. القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر الاماراتي.

١٤. قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

١٥. قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.